

تقريرين، خلال كانون الأول (ديسمبر) ١٩٣١ ونيسان (أبريل) ١٩٣٢ ضمنهما اقتراحاته في هذا الصدد^(٣). وقام المندوب السامي، في ١٣ حزيران (يونيو) ١٩٣٢ بعرض هذين التقريرين على ممثلي العرب واليهود^(٤)، طالبا إبداء آرائهم. وقررت اللجنة التنفيذية الصهيونية، في دورتها المنعقدة في لندن، خلال ٢٨ تموز (يوليو) - ٩ آب (أغسطس) رفض الاقتراحات^(٥)، كما اتخذت اللجنة التنفيذية العربية أيضا قرارا مماثلا^(٦). ثم امتنع كل من العرب واليهود عن التعاون مع فرنينش^(٧)، فأضطر إلى الاستقالة وعين لويس اندروس بدلا منه^(٨).

وفي الوقت نفسه، كان قد استقدم أيضا أحد الخبراء البريطانيين، هوس . ستريكلاند، إلى فلسطين لتشجيع العرب على إقامة الجمعيات التعاونية، التي كانت مزدهرة بين اليهود^(٩). وحضر ذلك الخبير إلى البلد، للعرض نفسه، مرة أخرى سنة ١٩٣٣، حيث سنت السلطات قانون الجمعيات التعاونية^(١٠)، لتشجيع انشائها في القرى خاصة، إلا أن ذلك لم يسفر عن تقدم ملموس بين العرب، في هذا المجال.

وفي سنة ١٩٣٢ تم أيضا توسيع نطاق قانون حماية المزارعين، رغم احتجاج الوكالة اليهودية على ذلك^(١١). وكان الهدف الأساسي من هذا القانون، الذي سن أساسا سنة ١٩٢٦، ضمان سبل العيش للمزارعين العرب في حال بيع الأراضي التي يعتاشون من فلاحتها، بعد أن اتضح أن التعليمات القانونية السابقة، في هذا المجال، لم تكن فعالة^(١٢). وقد عدل هذا القانون مرة أخرى، سنة ١٩٣٢، ثم نشر بصيغة جديدة، مع تعديلات طفيفة، في السنة التالية^(١٣)، فأرضا الحماية القانونية على كل من عرف بأنه «مستأجر [أو مزارع] قانوني»^(١٤). وضمنت الحماية القانونية، عموما، لمثل هذا المزارع عدم إخلائه من أرض كان يعتاش من فلاحتها، في حال بيعها، إلا إذا توفر له مصدر معيشة آخر. وكان وجود مثل هذا القانون قد أصبح ضرورة ملحة نتيجة لاستمرار الصهيونيين في مساعيهم لشراء الأراضي في فلسطين من الاقطاعيين أو كبار الملاكين، ومحاولة طرد مزارعيها العرب منها؛ مما أثار، في حالات معينة، نزاعات واسعة (وأحد هذه النزاعات، الذي استمر بضع سنوات، كان ذلك الذي ثار عقب شراء الكيرن كاييمت، في نسيان - أبريل ١٩٢٩، نحو ٣١ ألف دونم في منطقة وادي الحوارث، الواقعة في السهل الساحلي المقابل لمدينة طولكرم، والتي سميت فيما بعد سهل حيفر)^(١٥). وفي الاطار نفسه، صدر أيضا، سنة ١٩٣٢، قانون منازعات (وضع اليد على) الأراضي^(١٦)، الذي خول حاكم اللواء صلاحية النظر في أي نزاع حول استغلال الأراضي، يمكن أن يؤدي إلى الاخلال بالنظام والأمن، والبت فيه^(١٧). وقد احتج اليهود على إصدار هذا القانون أيضا^(١٨).

ولكن السلطات لجأت أيضا، من ناحية ثانية، إلى تعديل بعض القوانين القمعية وتوسيع نطاقها، أو سن الجديد منها. وكان أبرز هذه القوانين قانون العقوبات المشتركة^(١٩)، الذي صدر سنة ١٩٢٦، وخول السلطة صلاحية فرض غرامات مشتركة على سكان منطقة ما بأكملها، «إذا ارتكب [فيها] جرم أو الحق تلف أو ضرر بالأموال»^(٢٠)، ولم يكن الفاعل معروفا؛ وهو أسلوب كان العرب يلجأون إليه في مقاومتهم للسلطات والصهيونيين. وبعد انتفاضة البراق سنة ١٩٢٩، عدل هذا القانون ووسع نطاقه ليشمل، بآثر رجعي، معظم مناطق فلسطين؛ كما فرضت غرامات جماعية بموجبها، بلغت آلاف الليرات، على العديد من القرى العربية^(٢١). كذلك عدل القانون، بعد صدقات ١٩٣٣، مرتين أخريين، خلال سنتي ١٩٣٣ و ١٩٣٤، حيث سمح للسلطات بزيادة قوات البوليس في أية منطقة قد تكون عرضة للاضطرابات والزام أهاليها بدفع النفقات الناجمة عن تلك الزيادة^(٢٢).

وفي سنة ١٩٣٢، وتحسبا من نشوب انتفاضات على نطاق تلك التي وقعت سنة ١٩٢٩، واستعدادا لسحقها، أصدرت الحكومة البريطانية أيضا مرسوم الدفاع عن فلسطين^(٢٣). هذا